تلجأ الإدارة العامة أثناء قيامها بنشاطاتها الوظيفية إلى وسائل متعددة تتمثل أساسا في أعمال إدارية مادية وأخرى أعمال إدارية قانونية ،بحيث تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين أعمال انفرادية تتمثل في القرارات الإدارية، وأعمال إدارية اتفاقية أو رضائية تتمثل في إبرام العقود الإدارية .

ومن أهم العقود الإدارية تلك المبرمة في إطار صفقة عمومية التي نظم المشرع أحكامها ضمن المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،والتي ينجم عن إبرامها وتنفيذها آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد،لذا تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة وتلزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي المتفق عليه وفقا للآليات التي سطرها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 247/15. سعيا منه لتفعيل المقابل المالي في الصفقات العمومية على إعتباره أحد إلتزامات المصلحة المتعاقدة وأبرز حق للمتعامل المتعاقد، ولذلك كان من أهم ما يثيره المقابل المالي في الصفقات العمومية البحث عن آليات دقيقة وثابتة بمقتضاها وعلى أساسها تتوزع مجمل الحقوق المالية المكفولة للمتعاقد،سواء تلك المتمثلة في حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي أو حقه في إعادة التوازن المالي أو المطالبة بالتعويض في إطار التسوية الودية وفي حال فشل هذه الأخيرة يتم اللجوء إلى التسوية القضائية .

وتبرز **أهمية الدراسة** من خلال الجوانب التالية :

- الأهمية النظرية : تتجلى من خلال إبراز الجانب النظري للمقابل المالي في الصفقات العمومية بشكل عام من ناحية،وآليات حصول المتعامل المتعاقد عليه خاصة من ناحية أخرى.
- الأهمية العملية : تنحصر في إبراز الجانب العملي والواقعي لآليات حصول المتعامل المتعاقد للمقابل المالي في الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة .
- الأهمية التقنية: تتجلى في الإحاطة بكيفيات حساب المقابل المالي في الصفقات العمومية إلى جانب مراجعته وتحيينه سواء كان في صورة ثمن أو سعر .

- الأهمية القانونية :تبرز من خلال الدراسة القانونية لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نظم المقابل المالي وآليات استفاء المتعاقد لحقه المالي في الصفقات العمومية .

وأما عن **دوافع اختيارنا** لهذا الموضوع تنحصر في أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية :

- الأسباب الذاتية: تكمن في تحديد آليات حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 نظرا لاعتبار المقابل المالي في الصفقة العمومية أهم الحقوق المكفولة للمتعاقد،وكثرة النزاعات المتعلقة به من قبل المتعاقدين، وآليات تسويته في أرض الواقع وهذا ما شكل حافزا نفسيا بغرض تسليط الضوء على المقابل المالي في الصفقات العمومية ودراسته مع التحليل لمعرفة أبعاده القانونية ومختلف آثاره.
- الأسباب الموضوعية :تتمثل في أن موضوع آليات حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 يتصل بالجانب المالي وهو جانب حساس وكثير ما يثير خصومات ومنازعات،وأنه يتصل بحقوق المتعاقد من جهة ومن جهة أخرى يتصل بحقوق الخزينة العمومية .

ويدور موضوع دراستنا هذه حول **تساؤل أساسي** مفاده مايلي : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 في تحديد آليات يضمن بمقتضاها المتعامل المتعاقد الحصول على مقابله المالي في الصفقات العمومية ؟**

وأسئلة فرعية تتمثل في التساؤلات التالية :

- ماهي الأحكام العامة المقررة لتنظيم المقابل المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ؟
- فيما تكمن الطرق التي قررها المشرع الجزائري من أجل استفاء المتعاقد لحقه المالي في الصفقة العمومية ؟ وهل نجح من خلالها في حل إشكالات تنفيذ الصفقات العمومية ؟

وأتبعنا في دراستنا هذه **منهجين**،المنهج الوصفي من خلال وصف نظام المقابل المالي وآليات حصول المتعاقد عليه في الصفقة العمومية إلى جانب المنهج التحليلي المعتمد في تحليل نصوص وأحكام المرسوم الرئاسي247/15 المتعلقة بالمقابل المالي في الصفقات العمومية وآليات استفاء المتعاقدين لهذا الحق المالي،وكذلك تحليل بعض قرارات الجهات القضائية المتعلقة بمجال دراستنا.

وأما عن **أهداف الدراسة** قد تنوعت من خلال أهداف علمية،وأخرى عملية وتجلت فيمايلي :

- أهداف علمية:تكمن في التشخيص المعمق والدقيق للمقابل المالي في الصفقات العمومية وذلك بدراسته وتحليله في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،إلى جانب إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في الصفقات العمومية .
- أهداف عملية:تكمن في تشخيص مدى جدية الإدارات المعنية بالتعاقد في تطبيق آليات حصول المتعامل المتعاقد لحقه المالي في الصفقات العمومية،وحسم النزاعات التي تثور بصدده على أرض الواقع .

وسبقتنا في دراسة هذا الموضوع مجموعة دراسات لها علاقة مباشرة به منها: دراسة ماجستير،قام بها الباحث مراد زوايد بعنوان " النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري" تطرقت للأحكام العامة المختلفة بالمقابل المالي ومسؤولية الإدارة في حالة عدم احترامها للالتزامات المتعلقة بالمقابل المالي وذلك في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 .

إلى جانب دراسة ماجستير أخرى قام بها الباحث عثمان بوشكيوة بعنوان " التوازن المالي للصفقات العمومية" تطرقت إلى أساس التزام الإدارة بالتعويض في إطار التوازن المالي للصفقة وتجسيدا للنظريات التي أرساها القضاء الإداري وذلك على ضوء المرسوم الرئاسي 250/02 .

وصادفتنا بصدد دراستنا هذه العديد من **الصعوبات**،من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة والكافية في هذا المجال،وما وجد منها هو غير كافي ويمتاز بالعمومية

دون دقة وتفصيل في الموضوع رغم تشعبه نظرا لتنوع الحقوق ذات الطبيعة المالية التي منحها القانون للمتعامل المتعاقد،وخاصة أن المرسوم الرئاسي 247/15 حديث الميلاد،وهو ما أدى إلى قلة كتابات بخصوصه .

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا **بتقسيم ثنائي لخطتنا** وفق فصلين ،جاء الفصل الأول بعنوان " الأحكام العامة المقررة لتنظيم المقابل المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي247/15"،لأن دراستنا مرتبطة ارتباط وطيد بالمقابل المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15. وبالتالي لا يمكن التغاضي عن هذه الأحكام العامة المسطرة للمقابل المالي

أما الفصل الثاني جاء بعنوان" طرق استفاء المتعاقد لحقه المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15"،لأن المقابل المالي في الصفقة العمومية يتم الحصول عليه إما عن طريق آليات التسوية المالية أو آليات إعادة التوازن المالي وفي حالة وجود نزاع يتعلق بحصوله يتم اللجوء لآليات تسوية نزاعات الحصول على المقابل المالي .